

سلسلة الهدى والنور }6321} سماحة الشيخ العلامة محمد

ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

شايف شيخ محمد الحمد لله ما تكون معذورا في حالة واحدة اذا كان مجلسنا يتخلله اللغو والعبث آآانت ستكون معذورا على هذا الحرص اما والفوائد متتابعة ومتتالية ما يفوتك من الخير الا يأتيك ما هو - [00:00:00](#)

خير اي اخير منه. الله يجزيك الخير. ولذلك لا تأس على ما فات كيف حالك يا شيخ؟ الله يحفظك. الله يبارك فيك. يعطيك العافية. كيف حالك؟ الله يحفظك. كيف امورك؟ الحمد لله. طيبين؟ الله يمسيك - [00:00:28](#)

شيخنا اين موجودين يا شيخنا جزاكم الله خير قل له يا شيخنا رهن الاشارة يا شيخنا. بارك الله فيك ما تقصير ابو احمد تفضل شيخنا انا جاهز من اول ما يعني - [00:00:42](#)

نحن لا نبخل بالموجود ولا نتكلف المفقود نحن طرحنا انفا سؤالا على اخواننا ورجونا ان نتلقى جوابا كما سمعنا بعده شيئا سؤال شيخنا اذا جاء الجواب سيفهم ضمن هذا السؤال - [00:00:58](#)

انك لا تسمع واضح ما بتكرار السلام كله هذا واحد يقول السلام عليكم هو هذا وحدث وقع او واقع كان ما السؤال الذي ترتب على هذه الوقفة؟ احد من عنده - [00:01:41](#)

ان الواقعه ان بعض اخواننا دخل وسلم فانا كان سؤالي هلا عندكم علم بتكرار هذا السؤال بصورة عامة بدون محاباة. سلام. اه عفوا سلام آآ بصورة عامة وبدون محاباة. نعم. او مع المحاباة. انا الشیخ نعم. او مع المحاباة. انا عندي شیخ. وانا القيت سؤال وما حظيت بالجواب. انا اجيبيه - [00:02:13](#)

فضلل. هذه السنة معمول بها في يريدون زمن طويل. نعم. ها لان النقص القبض من الكلام في بلادنا المصافحة ولذلك يأتي السلام عليكم تبعا لها ولا تأتي المصافحة تبعا ما هو الجواب؟ هذا الجواب - [00:02:42](#)

فلذلك لا تلم اخواننا ها؟ لا انا ما الوهم لكنني استفید من صمتهما واقول ربما كان السكوت جوابا. اي نعم لكن لابد من جواب باللسان تفضل اهلين ابو فارس. كيف حالك - [00:03:11](#)

حمسة عبدالسلامة قال العهد او خل اه في عندك شيء؟ يعطيك العافية. عندك شيء تفضل يقول الله تبارك وتعالى بكتابه العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص - [00:03:31](#)

فمن تصدق به فهو كفارة له ثم يقول السائل شيخنا لو ان انسان يعني ضرب انسان فجرحه فهل له ان يشترط عليه لقاء الصلح مبلغا من المال هذا السؤال وهو فيه بالسنة تفاصيل - [00:04:01](#)

ما يسمى باللارش فيراعي في ذلك التفاصيل التي جاءت في السنة فالجرح العين وجرح الانف والفم والاذن ونحو ذلك كلها لها يعني انصبة معينة في السنة. مثلا شيخنا اه يعني ضربه في وجهه فجرحه - [00:04:22](#)

اه فلو شيء يعني قليل من التفصيل حول هذه المسألة يعني ممكنا الضارب يفتدي نفسه بشيء من المال. ولكن هل من الممكن ان يشترط المجنى عليه مبلغا من المال - [00:04:46](#)

لقاء الصلح لا اعلم هل هذا يدخل ضمن الحدود هل هذا السؤال يدخل ضمن الحدود اذا كنت تعني ضمن الحدود يعني بصورة عامة حتى يعني العين من العين والأذن من الأذن - [00:05:01](#)

او تقصد الحدود المعروفة انه من سرق من كذا الاول الصفا هذه. نعم آآليس هناك الا النص العام فيما علم سير ارش هو الذي به في هذه المسألة. نعم. ولا شك ان لو ترك الامر - 00:05:27

مطلقا هكذا من غير ان يحد كما حدده الشارع الحكيم فان كل الناس سيدهبون مذاهب شتى للكسب من وراء هذه الجروح التي تصيبهم اما وقد حدد الشارع الحكيم ذلك فليرجع الى الشرع - 00:05:53

بان العادات عندنا في بلادنا وربما تكون ايضا في غير هذه البلاد ان الحادثة او الجرح اليسير الذي قد يقع يتبعه اه هناك جاني يعني عقوبات اما العقوبة المالية الاولى فهي العقوبة المالية - 00:06:10

التي يقدرها المجنى عليه او من يحكم في هذه القضية بالقضاء العشائري المعروف والقضاء العشائري في معظمه وفي جله يعني الاحكام الصادرة من القضاة لا تخضع للحكم الاسلامي او الشرعي الصحيح. نعم. لأنهم يضيفون الى ذلك شيء اخر وهو - 00:06:30 الضرر المعنوي الذي لحق هذا المضروب او المجنى عليه. ولذلك يضيفون ايضا قيمة اخرى تعويضا لهذا المجنى عليه لقاء الجرح او الاهانة التي لحقته وطبعا معروفا بالشرع الحكيم ان هذه المسألة لم تحد بحدود ولم يعرف لها اه ارش يعوض به المجنى عليه - 00:06:52

ولذلك يقف عند ما قرره الشارع يعني ولا بارك الله فيك لكن كأني اشعر بانه هو يقصد اه اعتداء ليس عليه نص في الشرع كارش يعني كما قلنا فمثل ما ضرب مثلا ضربه كفا - 00:07:17

فهنا نطبق النص العام او الصفحة القياس على او الصفح وذلك الخير لو كان هناك خطأ من الامام فسلم الامام ثم سجد سجدي السهو فسجد السهو طبعا في هناك كان مسبوق. طبعا بعد السلام كان يعني بعد ما سلم جاء وسجد السجدين استهواه كما هو معروف قبل السلام وبعد السلام - 00:07:40

كان هناك مسبوقا او عدة اه اناس مسبوقين فلما رأوا الامام سجد رجعوا من القيام الى ونزلوا وسجدوا ما حكم صلاتهم في هذه الحالة؟ صحيحة طب ما يقال انه تركوا الركن الى - 00:08:10

السنة عمدا لو كان يعلم الحكم الجواب لا. نعم. ثانيا تقول السنة ما هي السنة التي عانيتها؟ المقصود يعني واجب. سجدة السوء. نعم. سنة نعم اذا آآ او لا انه لم يتعمد ذلك الرجوع وانما تعمد - 00:08:26

اه تحقيق واجب الا وهو قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فهو حينما سلم للامام وقامة ظنا منه ان هذا سلام التحلل كما هو في الحديث واذ قد تبين له انه ليس كذلك لانه وجد الامام - 00:08:54

سجد فتبعه في ذلك فهو قام بما يجب عليه ولا يقال انه آآ ترك ركنا الى السنة بل لا يقال ترك ركنا الى واجب لانه هذا هو الواجب فما ارى في هذه المسألة شيئا اطلاقا لكن لكن - 00:09:16

انا ارى هنا ان معنى ما ادرى اريد ان اقول كلمة ونستفيدها منكم هل يجوز ان نستغل وجهها من وجهي السنة في سبيل اصلاح عمل بعض الناس في الصلاة كلمة استغلال هذه - 00:09:41

يعني تكون مناسبة الافادة. نعم مقام الاستغلال ماذا ينوب من هذا؟ هي او اه. يعني او الافادة. نفتتم الفرصة لعل الاخوان الحاضرين يعلمون بان الاحاديث التي وردت بالنسبة لسجدي السهو - 00:10:05

بعضها تصرح بانه يسلم ثم يسجد وبعضاها فتصلب بانه سجد قبل ان يسلم وحينما درست الادلة الواردة في فيما يتعلق بسجدي السهو وجدت ان الشارع الحكيم نهى منح التخيير حينما ذكر في بعضها انه - 00:10:35

سلم وسجد او انه اه سجد ثم سلم اه انا ارى الان ان نستفيد من هذا التخيير بالنسبة بعض ائمة وما بعض الناس الذين آآ يغلب عليهم الجهل او تسرع - 00:11:10

خروج من الصلاة ولا غرابة في ذلك فان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صلى العصر بدري يا استاذ بدري اه بدري اه الارنبى صلى الله عليه وسلم حينما - 00:11:35

اه سلم على اه رأس الركعتين في صلاة العصر خرج سبعة عن الناس يعني كأنهم ما صدقوا الرسول صلى الله عليه وسلم من هون

ويلا فرمانين انه كان تصلي ركعتين - 00:11:58

فخرعوا المهم وتمام القصة كما تعلمون في الحديث المعروف بحديث اليدين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انتهى ناحية من المسجد ووضع احدى رجليه على الاخرى يستريح وكان في القوم - 00:12:13

رجل يعرف بذى اليدين قال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نشئت قال كل ذلك لم يكن ولا بلى قد كان نظر عليه السلام في اصحابه قائما فصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم - 00:12:38

فرجع الى مصلاه ولا اقول المحراب لانه لم يكن يومئذ المحراب والمحاريب في المساجد ينبغي ان نعلم انها من محدثات الامور آآ صلى ركعتين ثم سجد عليه الصلاة والسلام قبل ان يسلم - 00:13:00

الشاهد فاذا هذا التسرع حصل من الصحابة فلا غرابة ان يتضرر بعض الناس مجرد ما يسلم الامام من هنا وكان مسبوقا ان يقوم فلكي نتفادى مثل هذا الخطأ يقرأ من بعض المقتدين - 00:13:26

لا نسلم وانما رأسا نسجد سجدي سهو مادام ان في الامر سعة. بدرى يا استاذها تأخذ وتعطي حتى بقى حرك الموضوع يعني لا قلت لك سلفا بذك مش عارف انا صاحي ترى - 00:13:48

انا ارجو انا ارجو ان اكون انا المخطئ لا انا ارجو تكون انا مخطئ. وهو المصيب. اي نعم فاذا هذه السنة على ائمتنا خاصة من اخواننا السلفيين ان يرعنها حق رعايتها - 00:14:10

ما دام ان في الامر سعى فنكرون عونا للناس على اصلاح الصلاة هذا ما هذا ما بدا لي اه ان يكون احيانا سهو سيقوم الامام بالرفعة الثالثة ويترك التشهد الاخر - 00:14:35

فيوضح فرائضه هو احيانا يكون عارف الحكم عليه ان يمضي ولا يعود. نعم ولكن احيانا يرتكب ويرتج عليه سيعود الى اه الجلوس فما يكون الحكم هذه المسألة الحكم فيها ت تلك - 00:15:01

اذا ارتج على الامام من الضجة التي اقامها من خلفه بالتسبيح فعاد ساهيا الى انه لا ينبغي له ان يعود فهذا بلا شك خطأ لكن هذا الخطأ يشبه ذاك الخطأ يعني غير مقصود. تمام. الا انه ينبغي ان يتدارك امره ولا يصر على خطأه - 00:15:30

بمعنى لازخاء يرجع للصواب. هو انا ادرى هذا لا يبقى جالس. لكن اذا كان جاهلا ومضى في جلوسه ومظنات من ورائه جلوسا لانه طبعا هذه المسألة تقع يعني في الغالب هاتان الصورة الثانية هما الصورة الثانية. نعم. لا غيرهما - 00:15:57

على كل حال الصلاة صحيحة لكن لابد من سجدي السوء. نعم فهذه القضية اه من من المشاكل التي تثار في المساجد كثيرا. مم. حتى اني سمعت كثيرا من اه المتفقهة او من الوعاظ - 00:16:21

او كذا وحتى ما في منصوص بعض الكتب ان الرجوع يبطل الصلاة. نعم يقولون هذا. فهل هذا اصلا عليه دليل؟ لانه هذا نابع من ملاحظة انه ترك ركنه كما سمي انفا - 00:16:39

وهو رجع الى الواجب ربما. يعني اكثر ما نقول هذا؟ اكثر ما نقول ان اما انه اثم لتعتمده الرجوع. نعم. او معفو عنه اذا كان بسبب الجهل او الارتباك اما البطلان لا افضل لذلك في السنة. نعم - 00:16:54

جزاك الله خير بنيان افضل في المساجد تصير معركة طويلة الله اكبر. هذا بطلة صلاة بعدين مش هذا بروحوا جماعة بينقسم وبينشتروا شطرين فيقييمون جماعة جديدة ويصلى امام من المصلين ويصلون من ورائه يعني بقول لك هذا - 00:17:09

وبعد ذلك لابد من اعادة انا اعتقد ان هذا سبب الجهل بصورة عامة والجهل بالسنة بصورة خاصة لان هؤلاء المقتدين لو كانوا قد ثقروا بقوله عليه الصلاة والسلام في حق الائمة - 00:17:31

يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم ما عليهم كانوا بيتستريحوا من الضوضاء وهالمشاغبة هذه لكنهم لم يثقووا ومن يفههم هم بحاجة الذين يثقفون الناس بحاجة الى من يثقفه. لو حتى هذا شيخنا ايضا يعني - 00:17:56

لكم ولهم وعليهم ولهم هذه ايضا لا تتطبق على الحالات التي ذكرناها انفا. يعني الال segue هنا ليس فيها التعمد بانه الال segue هنا وقعت اما من جهل واما من ارتباك ومضى في صلاته - 00:18:19

ا و بعدين في مسألة يعني اه يعني سبب اخر وهو انه لو كان فقيها هذى مشكلة فعاد الى القيام مرة اخرى فالمشكلة تعقد اكتر لأن المصلين من ورائه ربما انقسموا الى ثلاثة اقسام - [00:18:36](#)

قسم يمضي معه لانه يعلم الحكم والقسم الآخر اه يظل في مكانه لا يتحرك. والقسم الثالث ربما صار رفع ثم عاد ثم رفع ثم عاد اقر الامر في نفسه على اي حال يثبت - [00:18:54](#)

وهذه مشكلة كبيرة ايضا تقع في المساجد من هذا نعم بارك الله فيك ولكن نقول لا بد مما لا بد منه المشكلة ستقع على كل حال. نعم نعم. اذا نحن نمشي مع صواب وانتهى الامر. ليه مش هي اللي تركت لكم - [00:19:13](#)

اه نعم. في مضايا. في مضايا. نعم انا حول ما ذكرتم من المحاريب المزعومة في هذه الايام صحة الصلاة فيها هل فيها شيء؟ اذا كان الامام اما قد يكون مكرها ان يصلني في هذه المحاريب - [00:19:30](#)

واما ان يكون اختيارا هذا من وجهه من وجده اخر فرع اخر من السؤال اه اعتادت المصلين في هذه الايام في مساجد اه البلد هذا اه ان يفرشوا للامام بساطا خاصا على قدره. فهل يعد ذلك من التوطين - [00:19:49](#)

اما التوطين هنا غير وارد بالسجادة الخاصة لكن اه ممكن ان يرد شيء اخر اذا لم يكن الامام بحاجة الى هذه السجادة وهو التميز تميز الامام عن من خلفه وفي السنة انه لا ينبغي للامام - [00:20:10](#)

ان يصلني في مكان مرتفع يعلو به على المقتدين به طبعا هذا المكان المرتفع ليس الارتفاع بالحدود ان كان خمسة سانتي او عشرة او عشرين الى اخره لاني لاحظ في هذه السنة الصحيحة - [00:20:39](#)

ان آآ المقصود هو الا يتميز الامام على من خلفه اذا كان الامر كذلك فمن هذا الباب نستطيع ان نقول بكراهة تخصيص الامام بسجادة الصلاة كما يقولون في هذا الزمان - [00:21:01](#)

اما ان كان الامام شيئا كبيرا مثلي ويخشى من ان آآ يلحق بشيء من رطوبة الارض او ما شابه ذلك فهذا يخرج عن هذا عن هذا الحكم ونعود الى الصلاة في المحراب - [00:21:21](#)

والله ان هذه كنت افعلها طبعا اه الكلام اللي تفضلتوا فيه انه هو ان لا يتميز الامام. اقول في نهي ايضا لانه هذا من باب الاثر هذى واحدة الامر الثاني انا كنت قبل ان يفرش المسجد الان - [00:21:43](#)

هذا اللون الواحد لانه احنا رفعنا السجادة رفعناه. ما شاء الله. اي نعم واحللتني محله اه سجادا من لون واحد لا وهذه ايضا بدعة حسنة. اي نعم. ها؟ كهذا اللون تقريبا - [00:22:01](#)

ايوا كنت انا وهذا كان يلاحظ علي انا اني اضع ذات لون واحد مين لان انما حتى يكون الامام قد احسن نفسه واحسن من وراءه بحيث انه لا يستطيع ان يفعل ذلك في المسجد كله - [00:22:21](#)

وانما يتخذ لنفسه هذا لا من باب التوطين ولا من باب الا ينشغل الامام عن صلاته بشيء ي شأنه منه. جميل. اي نعم جميل يعني هذا من الاسباب التي تخرج مسألة - [00:22:41](#)

عن الكراهة الشرعية. نعم يبقى الصلاة في المحراب في علم ان السلف لا يستعملون كلمة المحراب بالمعنى المعروف اليوم في المساجد وانما كانوا يسمون بالطاقة طاق واقول معنى طاق يعني فتحة في الجدار. مم - [00:22:57](#)

آآ اذا كان الامام ايش؟ مذبح مذبح وفي الحديث هذا اي نعم اتقوا هذه المذابح. اي نعم. نعم المقصود فاذا كان الامام اه يستطيع ان ينحرف عن هذا الطاقة فهذا هو السنة - [00:23:28](#)

وفي ذلك فائدتان الاولى تتعلق بشخص الامام والاخرى تتعلق بمن خلفه حيث اه اذا رأوا الامام يتلزم دائما الابتعاد عن الطاق قليلة او كبيرة فيتساءلون في انفسهم او لا ثم سيسألون الامام ثانيا - [00:24:00](#)

لماذا انت لا تصلي في المحرم فسيجيبهم بالجواب انه هكذا السنة قلت اذا كان يستطيع هذا وانا في ظني هذا مستطاع ومبisor لكنك قلت انت في تضاعيف سؤالك اذا كان مكرها. نعم - [00:24:30](#)

ما فهمت هذا الامر. كيف يكون؟ اه هو تقريبا حدث نفس ما قرب الشيخ انحرف قليلا عن هذا ما يسمى بالطلاق او يذبح او المحراب

على زلمة فيها الرجل اللي بني المسجد اه له مكانة في البلد عندنا عائلة معروفة اردنية - 00:24:49

فاستفسر عن لماذا انحرف عن هذا الامر بداية ما كان يستهجن الانحراف لكن عندما اخبرته السنة ان لا اصلي في هذا الموطن عندها صار ثورته واصبح يتعمد ان يصلي في هذا الله اكبر - 00:25:13

والا سيعني بلغ الاوقاف او ما شابه الناس فاضطررت في بعض الاحيان ان اجعل نصفي ذات هذا الطاق يكون وصفي رأسه وجسده. طيب انت لو تدرجت في المدارسة هذا اذا كنت مضطرا - 00:25:30

وقفت بكل خارج المحراب مش وقفت في نصف المحراب انما واجهت المحراب فاذا استمر في الانكار تقدمت قليلا يعني من باب حنانيك بعض الشرع والبعض واضح طيب الله الله يكون بعونك - 00:25:54

اللهم امين هناك خطوة وهناك فمجموعه من الناس كجائز يمضوا بهذا المسألة مبدئيا وتقديم هذه الوراق الى المحكمة. جربتها مرتبين اه من مر الاخرى متى تم الحدث لابد من ويجاحد العشائرية ثم هذه الوجاهة العشائرية - 00:26:17

بتحاول تقرب وجهات نظر الطرفين بشيء من البناء من المال انا كنت حابب اني احظى بوحدة من ثنتين اما ان اهتدى نفسي منه واكتب عليه قضاة بالمحكمة او ان يشترط علي المجنى عليه بمبلغ معين - 00:27:05

حينئذ تنتهي المسألة والا يبقى فلان في السجن وهو يعني خلف القبة الابد احب مدة من الزمن حتى يقضي الحاكم بشيء ما عندهم فهل لي احدهما عالاقل مثلا كنت انا متصور انه ممکن شرعا - 00:27:26

ان اه يبتدي الانسان هو نفسه يقول مثلا هو يتوقع ان يسجن مثلا سندا او اكثرا في يقول انا ادفع مثلا في المجنى عليه الف دينار او اكثرا او اقل لقاء يصفح عنى - 00:27:52

ويغفر لي هذه البلاد هناك ما هو عايد متعمد القتل انا ما اقول خبر شيخ اما هذا عامل وانا اضرب صورة هذا بستاهل شيخنا كان خطاب اه وبعدين تبين لها انه لا يصلح لها - 00:28:07

فحديث والدها في المسجد السلام بعد سبع ثمان شهور آآ جاء ينتقل منها واخذ سكين وضربيها في وجهها وقامت قيامتهم اللي بده يذبح ان تتدخل في الوجه طلابكم وجاء اكل طعامك مغبرا وصلت عليك ملائكة. واغفر انكم الصائمون - 00:28:41

الله يبارك فيكم. سألهكم سؤال؟ اه بحب كتير من انه والله يا اخي هذا ابكي هذا الرجل هذا بستاهل هو يدير المباراة انه هذا الاب كان راضي يغمض عيونه - 00:29:19

بقول لي بالصف اللي بصلبي في الصف الاول وراك. ابوك ابو البنـت ابو البنـت فقلـت له عجيب صلي في الصف الاول بعدين ما كتب الكتاب والاكتشاف اه. هذا الاب هو الذي بستاهل ان ان يقتضـص منه. ان هو يروح يجري وراء المطالبة - 00:29:35

كان عليه احرى به ان يربـي ابنته وان يـسـكت لـانـهـ هذاـ الـاـمـرـ صـارـ مـفـضـوحـ بـيـنـ النـاسـ لـكـنـ لـوـ يـعـنـيـ صـورـ كـثـيرـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـعـنـيـ هـوـ لـاـ يـقـضـدـ الـمـسـأـلـةـ بـالـذـاتـ لـاـ يـقـضـدـ حـتـىـ لـوـ بـدـيـ اـرـوـحـ اـنـاـ - 00:29:59

يعني بـدـيـ اـرـوـحـ اـقـدـمـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ.ـ وـالـلـهـ اـذـاـ هـكـذـاـ حـقـيـقـةـ اـنـ مـنـ اـجـلـ اـذـاـ بـدـيـ اـرـوـحـ.ـ يـسـتـحـقـهـ.ـ ايـ نـعـمـ طـيـبـ شـيـخـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ اـنـاـ ماـعـنـيـ جـوـابـ اـكـثـرـ مـاـقـلـنـاـ - 00:30:22

والله اعلم قصاصـ.ـ ابو فـارـسـ اـنـ كـانـ مـنـ حـسـنـ الـحـظـ اـيـضـاـ الدـوـلـةـ اـدـرـكـ صـورـةـ بـقـاءـ النـظـامـ العـسـكـرـيـ بـالـقـضـاءـ جـمـيلـ فـحـدـثـ منـهـ لـكـنـ اـبـقـتـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ لـسـبـبـيـنـ اـنـتـيـنـ اـمـاـ السـؤـالـ اـلـاـوـلـ - 00:30:36

فالقضاء العشائري الذي استمر على ذلك عقود طويلة فكان صعبا ان يبتعد مرة واحدة فتدرج في القضاء عليه اولا وذلك يحقق مصلحة اخرى هذه المصلحة هي ان عندما يريد ان يفصل في اية قضية من هذه القضايا - 00:30:59

يعلم وسقا هـدـأـتـ وـتـقـارـبـتـ وـازـيـلـتـ العـدـاوـةـ مـنـ اوـ يـعـنـيـ لـنـقـلـ خـفـتـ اـهـ مـنـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ فـهـذـاـ عـاـمـلـ مـسـاعـدـ لـلـقـضـاءـ اـمـاـ شـيـءـ اـخـرـ عـادـةـ فـيـ مثلـ هـذـهـ الـحـوـادـثـ يـوـدـعـ السـجـنـ فـاـ - 00:31:23

ولا يقبل ان يخرج من السجن الا اذا كان هذا الصك القضائي او العشائري القضاء العشائري كان هذا الصك مكتوبا ثم عرض على القاضي فيكون ذلك سببا في الاسراع في الافراج عنه. نعم - 00:31:43

جمعا بارك الله فيكم بين هذه النصوص بين حديث عائشة عند دخول ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اه كشف عن فحذه وحديث ايضا عن انس رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:11](#)

وقال كنت انظر الى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين حديث ايضا الفخذ عوره اه اي نعم بارك الله فيك اولا اذا تصورنا ان الكشف كان دون قصد - [00:32:35](#)

هاد السؤال من اصله غير وارد اليه كذلك اقول اذا كان الكشف عن الفخذ لم يكن عمدا كما يكشف احدهنا عن ساقه اليوم فالسؤال من اصله غير وارد واذا كان عن عمد - [00:32:54](#)

فراحين الابن اللي هو ابو سعد بمحاطة قاعدين بقية فقيتین الاولی القول مقدم على الفعل عند التعارض والحاضر مقدم على المبیح ايضا وهنا نستطيع ان نطبق القاعدين كلتيهما بما لو فرضنا ان الكشف كان - [00:33:22](#)

عمدا اي ان الكشف كان قبل تعلم الفخذ وجعله عوره وكنا يعلم ان الشريعة لم تنزل طفرة واحدة باحكامها وانما نزلت انجما حسب آآ حکمة الله عز وجل واکبر مثال في ذلك معروف عند - [00:33:55](#)

طلبة العلم هو بالتحريم النهائي للخمر آآ تتبع الاحکام يفرض علينا ان نلاحظ ان قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان كل شيء على الاصل - [00:34:24](#)

فاول ما امروا به امروا بالتوحید ثم بدأ الاحکام تترى وتسرى وانا اقول بمثل هذه المناسبة كل نص يتضمن نهیا عن شيء ما اه ينبغي ان نلاحظ ان هذا الشيء كان قبل النهي عنه بوعظ - [00:34:48](#)

وحيئذ فسواء وجدنا نصا صريحا يفيد اباحة ذلك الشيء المنهي عنه او لم نجد مثل هذا النص فمجرد وقوفنا على النهي عنه نستلزم منه انه كان قبل النهي مباحا فحينما ثبت في الشرع ان البغي العوره - [00:35:16](#)

وجاءت حادثة او اکثر من حادثة انه رؤيا فخذ النبي صلى الله عليه واله وسلم فينبغي ان يعمل ذلك على شيئا كما قلت اما اه لم يكن مقصودا واما انه كان قبل - [00:35:41](#)

قوله الفخذ عوره هذا هو الجواب فيما نعتقد بعض اهل العلم تضیییف يعني لا ابدا لكن بعضهم وهذا معقول يعني من ناحية النظر الفقهي على اعتبار ان الحرمۃ درجات - [00:36:00](#)

بعضهم يقصدون العورة الى كبری والى صورة آآ العورة الكبری القبل والدبر وما دون ذلك الى الركبتین والى السرة فهي عوره ولكنها عوره آآ لذلك هذا التقشیم مقبول اذا ما سلمنا - [00:36:27](#)

بان الاصل ان لا يكشف المسلم عن هذه العورة الصغری هذا ما عندي فاذا كان عندك شيء من ملاحظة او ايضا نحب ان نسمعه. بعضهم يذهب لأن بناء على هذا التقسيم - [00:36:55](#)

الذی اوردتموه انه حين تسقط الكلفة بان يكون في اسرته او بين كما جاء في حديث كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهم باريس ووضع الذي يشاء اه لما دخل عثمان - [00:37:15](#)

قال الا استحيت ما استحيت منه الملائكة فهذه في اشارة الى مثل هذا وهي ان تعود الصورة التي اشارت اليها التي لا يكون فيها التکلف اه بين اه اثنین او بين الحاضرین - [00:37:35](#)

فلا بأس من ان يكشف اذا كان يضاف الى ذلك فاذا كان الاصل في كشفها انه لا يبطل الكشف هذا بعض قلتم اذا كان الاصل ماذا اذا كان الاصل ايضا ينظر الى الى - [00:37:55](#)

اصل الذي اشرتم اليه وهو ان العورة اسمع اما بالنسبة لکثیر من بیوت المسلم في عندك شيء انه هذا الجمیع قد يعني سبق اه بنحوه من النصوص لكن اه نعلم بارك الله فيکم - [00:38:17](#)

انه هذا فيه نوع نسخ المؤمن نوع نسخ اي نعم لانه اه عندما نقول اه بالذی ذکرتموه انفا. نحن في هذا ابطلنا حديثا فحدث هنا نوع النصف. لذا هنا حدث عند الاشكال فحبیت ان - [00:38:42](#)

طیب اه انت تعلم ان الاحادیث التي تدخل في باب المناهج يهبل عشرات ان لم تقل بالمئات. صحيح ماذا تصنع بها والتوفیق بینها

طيب بينها؟ نحن قدمنا ما نظن انه هو الوجه في التوفيق. هم - 00:39:03

فهل هناك توفيق اخر جزاك الله خير. لا يوجد هناك توفيق الا ان نقول ان الفخذ عوره. ليس بعوره انا ظننت انه في عندك شيء اخر يعني ولا قضي الامر الذي فيه - 00:39:26

اتفضل يقول شيخنا كثير هي بيوت آآ المسلمين اللي تطرق من اجل الخطبة يخطب شاب آآ ابنتنا رجل معين مثلا وكثيرا هي البيوت اللي يتوفى الله تبارك وتعالى ولـي امرها - 00:39:42

فتكون هناك الام والاولاد ونحو ذلك يعني يناقش بعضهم بعضا في المهر كيف يحددون المهر وكذا تقدم الام مثلا مشورة ويقدم احد الابناء يعني مشورة اخرى يرى احد الابناء ان هذا المهر عالي - 00:40:01

فهل يقضي هو بخطبة اخته ولا يرجع الى كلام امه التي هي تصر على رقم معين مثلا ام ان هناك يعني من بعض الاسر شيخنا ايضا يكون الاخوة متفقون على شيء معين - 00:40:22

وهم يعني يرون هذا لا بد منه اسوة باخوتها بخواتها يعني ماذا يقدم هذا الشاب يعني ايش يعمل؟ قدم قول لامه على قوله او قول اخوانه مثلا الذين يرون مثلا - 00:40:42

اـ اذا لم يلتفت الى قوله قد يحصل مفسدة معينة كيف يعمل؟ مع العلم هو يظن انه قوله هو الاقرب والانجع يعني مسلا الامر والله اعلم في مثل هذه الحالة - 00:41:00

انه ينبغي ان يتبادلوا الرأي من ام واخ لكنـي ارى ان الـاحق بذلك لا يذكر اسمـها وهي البـنت فـعـدـالـحـقـ فـهـيـ فـيـ الـوـاـقـعـ يـجـبـ اـنـ تـسـتـشـارـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ فـلـاـ سـمـعـ اللـهـ اـنـ كـانـتـ هيـ - 00:41:19

ابنة الام ايضا في الغلاء في المهر فلا حول ولا قوة الا بالله اما نحن نسمع احيانا انه بعض البنات ما في عندن هالجشع والطبع المادي فـحـيـنـذـ قـدـ يـفـيـدـ اـخـذـ رـأـيـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ - 00:41:47

وكـماـ هوـ النـصـ الـقـرـآنـيـ سـنـشـدـ عـضـدـكـ بـأـخـيـكـ فـالـاخـ يـتـقـوـيـ بـرـأـيـ اـخـتـهـ وـالـاخـتـ تـتـقـوـيـ بـرـأـيـ اـخـيـهـ رـبـماـ مـعـ هـذـاـ تـعـاـوـنـ يـسـتـطـيـعـونـ انـ يـتـغـلـبـواـ عـلـىـ عـاـطـفـةـ الـامـ لـكـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ اـذـاـ مـاـ اـسـتـطـاعـوـاـ التـغـلـبـ عـلـيـهـ - 00:42:10

فـلـابـدـ لـهـمـاـ كـلـيـهـمـاـ مـنـ مـطـاـوـعـةـ الـامـ مـاـ دـامـ اـنـ لـيـسـ هـنـاكـ مـعـصـيـةـ فـيـ الشـرـعـ لـكـنـ يـجـبـ اـنـ لـاـ يـصـيـرـوـاـ اـلـىـ هـذـهـ الطـاعـةـ اـلـاـ بـعـدـ اـفـرـاغـ الـجـهـدـ لـتـلـطـيـفـ مـوـقـعـ الـامـ مـعـ اـهـابـهـ وـمـعـ بـنـتـهـ اـيـضـاـ - 00:42:38

والـخـلاـصـةـ لـابـدـ مـنـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـفـيـ النـهـاـيـةـ يـجـبـ اـطـاعـةـ الـوـالـدـ وـالـوـالـيـ طـبـعـاـ مـنـ الـوـالـدـ اـلـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ كـمـاـ هوـ مـعـلـومـ اـحـنـاـ فـيـ مـمـكـنـ تـكـونـ شـيـخـنـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ - 00:43:07

الـبـنـتـ وـافـقـتـ هـذـاـ الـاخـ هـوـ مـثـلـ يـرـيدـ اـخـفـيـفـ بـاـنـ يـصـرـ هـذـاـ لـلـعـرـيـسـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـحـنـاـ اللـاـ مـبـدـئـيـاـ نـمـشـيـ هـذـاـ الـامـ فـاـذـاـ اـنـ تـمـكـنـتـ فـقـدـ هـيـ تـتـنـازـلـ لـكـ فـيـ هـذـهـ الـامـوـرـ - 00:43:26

مـمـكـنـ شـيـخـنـاـ مـمـكـنـ هـذـاـ لـكـنـ قـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـاـ فـعـلـ خـلـالـ فـيـمـاـ بـعـدـ. نـعـمـ كـلـمـةـ مـسـجـلـةـ مـنـكـمـ شـيـخـنـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ حـولـ ضـابـطـ اوـ شـيـءـ قـرـيبـ يـعـنـيـ اـلـىـ اـذـهـانـ النـاسـ - 00:43:43

فـيـ السـنـةـ مـاـ هـيـ الـمـهـورـ التـيـ هـيـ فـيـ السـنـةـ يـعـنـيـ شـيـءـ قـرـيبـ مـنـهـ مـاـ عـنـدـيـ اـسـتـعـدـاـدـ اـحـنـاـ كـثـيـرـاـ كـثـيـرـاـ وـالـشـيـخـ كـمـانـ اللـيـ العـدـوـيـ فـيـمـاـ يـبـدـوـ وـيـنـ هـوـ هـذـاـ؟ـ صـاحـبـ العـدـوـيـ - 00:44:00

نـاـيـمـ هـنـاكـ شـيـخـنـاـ اـنـ صـاحـيـ يـاـ اـبـوـ مـالـكـ تـرـكـتـ العـدـوـيـ اـولـيـ وـذـهـبـتـ اـهـاـ لـمـاـ قـلـتـ مـاـ عـنـدـنـاـ اـسـتـعـدـاـدـ اـحـنـاـ كـثـيـرـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ الـاـنـتـبـاهـ يـعـنـيـ كـثـيـرـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ اـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ وـيـكـوـنـ فـيـ بـيـتـ اـهـلـهـ - 00:44:21

تـجـمـعـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ يـكـوـنـ الـزـوـجـ وـشـقـيقـيـنـ لـلـزـوـجـ فـقـطـ فـيـ الـبـيـتـ فـهـلـ هـذـهـ خـلـوـةـ مـعـ التـذـكـرـ وـلـاـ اـظـنـهـ يـخـفـاـكـمـ؟ـ حـدـيـثـ النـبـيـ ماـ اـجـتـمـعـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ اـلـاـ كـانـ الشـيـطـاـنـ ثـالـثـهـماـ فـيـ اـيـهـمـاـ يـعـمـلـ؟ـ اـغـثـهـمـاـ ثـالـثـاـ - 00:44:52

اـهـ الشـيـطـاـنـ اـهـ. فـهـلـ تـعـدـ الـحـالـةـ التـيـ ذـكـرـتـ قـلـ وـخـلـوـهـاـ اـيـضـاـ قـاعـدـةـ خـلـوـةـ لـاـ تـمـلـؤـهـاـ اـلـاـ حـزـنـ وـقـدـ يـكـوـنـ شـيـخـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ يـعـنـيـ زـوـجـةـ الـزـوـجـ مـعـ شـقـيقـ الـزـوـجـ وـصـاحـبـ لـهـ - 00:45:11

او اي رجل اخر هو ليس بمحرم لهذه الزوجة قاعد اضرب مثلا اجتماع زوجتي في البيت مع الشقيقين ليس اقول في يعني مجلس واحد لان الحمو هو الموت انما قد يكون في بيت في البيت لوحدهم - [00:45:42](#)

يعني في البيت كاملا قد يكون هذا في المطبخ هذا بالشقيق ان كان يلبس يعني غرباء غير محارم. نعم اقصد كونهم اثنان فاهم؟ نعم اه غير محارم. نعم. يعني مش شقيق الزوجة يعني. لا هم شقيقين. اه - [00:46:07](#)

طيب انت سؤالك هل يجوز مثل هذا وهل يعتبر خلوة ام لا؟ نعم هوالمعروف بارك الله فيك ان الخلوة كما قال عليه السلام ما اقتلت
رجل بامرأة الا كان الشيطان - [00:46:30](#)

ولها من مثل هذا الحديث وامثاله ان تحريم هذه الخلوة هو من باب شد الذريعة آآ حينما يتوجه مثل هذا السؤال لا نستطيع ان نقف
عند ظاهر الحديث اي الخلوة بتكون - [00:46:49](#)

بامرأة وشخص واحد اجنبي عنها والثالث هو الشيطان ظاهر الحديث الصورة التي انت تسأل عنها ليش ادخلوها؟ لانه في رجلين
وامرأة صاروا ثلاثة الشيطان بقى في ظاهر النص طبع برا. مم - [00:47:19](#)

لكن اه اقول لا نستطيع ان نقف عند ظاهر هذا الحديث من حيث التفهق في قواعد الشريعة واصولها فاذا كنا نعتقد ان هذه الخلوة
التي نص انتشار الحكيم على تحريمها - [00:47:42](#)

هي من باب شد الذريعة فالان حنكر العدد من المحارم بدل شقيقيك مثلا ثلاثة اربعة الى خمسة كلما كثر العدد كلما زادت شبهة
الخلوة وكلما قل العدد آآ قويت ايه؟ الشبهة - [00:48:05](#)

فالان نحن واقفون عند هذا الشمام يختلف الامر بين ان يكون الشقيقان معروفيين بالعلم والصلاح والنقوى من جهة اخرى وربما ايضا
ينبغي ان يلاحظ الى ذلك السن بين يكونوا شباب - [00:48:29](#)

بين يكونوا كهول بين يكونوا شيوخ كل هذه الامور ينبغي ان تلاحظ حينما نريد ان نقول هذا لا يجوز هي ليست خلوة لكن لا يجوز
لان الخلوة انما حرمت من باب شد الذريعة - [00:48:53](#)

وهنا لم تسد الذريعة بوجود امثال هذين ما دام لم تتوفر الاوصاف التي تبعد اثر الخلوة فانا قلت مثلا وفي فرق يكونوا شابين وايضا
غير متزوجين. اه وعلى ذلك فينبغي مراعاة الصور الواقعية ولا يجوز اعطاء حكم جامد لمثل - [00:49:12](#)

لانه بين اثنين واثنين واثنين بدرجات متقاوتة جدا جدا ولذلك فلا بد من دراسة صورة العينية وايضا جواب فانا بقول مثلا ان كان
الشقيقين هذولي شباب وانت بتقول عنك مثلا - [00:49:45](#)

في فرق بين يكونوا اصغر منك بان يكونوا اكبر منك وفرق بين يكونوا اكبر منك وانت سبقتهم بالزواج ما شاء الله وينهي لسا ما
تزوجوا التوكان يعني هنا للشهوة تكون - [00:50:09](#)

يعني الشبهة قائمة وهكذا كل هذه الملابسات يجب ان تلاحظ ليقال يمنع او لا يمنع لعلي اجبتك طيب افضل ما يسمى بمكاتب يأتي
احدهم فقد ضم تحت حاضر ويوضع بين يديهم كتابا - [00:50:25](#)

فيعملون على تحقيقه وبعد الانتهاء يقوم بمشي يظن بعض الاخوة ان هذا العمل مشروع وليس اريد منكم بيانا بارك الله نحن تكلمنا
ايضا في هذه المسألة كبيرة وكثيرة جدا ومنذ وقت قريب تكلمنا مع بعض اخواننا الحاضرين - [00:50:56](#)

في هذا المجلس الان لا فرق بين هذا العمل من جهة وبين ما يشابهه من جهة اخرى وما يشابهه انواع كثيرة وكثيرة في العصر
الحاضر لا فرق بين من ينسخ المصحف - [00:51:21](#)

بالخط الجميل ويأخذ عليه لا اقول ابتداء اجرا وانما يأخذ عليه تعويضا لاني اريد ان افرق بين الامررين كما انه لا فرق بين هذين وبين
ذلك الطابع الذي يصف مصحف هذا الخطاط - [00:51:48](#)

الجميل خطط ثم ننتقل الى ما هو معروف منذ القديم ائمة المساجد وبنو المساجد خدمت المساجد القضاة المفتون الامام الاعظم
الخليفة هؤلاء يقدم اليهم راتب او تعويض كل هؤلاء يقومون بواجب شرعي - [00:52:16](#)

والاصل في كل طاعة وعبادة يقوم بها المسلم ان يكون قيامه بها خالصا لوجه الله تبارك وتعالى ونصوص الكتاب والسنة كثيرة كثيرة

جدا ونصوص كتاب السنة كثيرة جدا بالحصن على الاخلاص في عبادة الله عز وجل - [00:52:47](#)
وحسينا الان الاية الكريمة وما امرنا الله مخلصين له الدين والحديث المتفق عليه بين الشيوخين والمشهور حتى عند عامة الناس انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نوى الى اخر الحديث - [00:53:19](#)

على هذا من الامام الراحل الخليفة الى وكيله الامام في المسجد هؤلاء لا يجوز لهم كل هؤلاء اذا ما رتب لهم راتب لا يجوز ان يأخذوه
اجرا على عملهم لان عملهم ليس دنيويا - [00:53:45](#)

لان عملهم ليس دنيويا وانما هو اخر دنيوي وقد جاء في حديث عثمان ابن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:54:18](#)

اهاما ما في قومه قال له عليه السلام انت امامهم واقتدي باطعفهم ولا فاتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا اكده من كان داخلا في جنس من هذه الاجناس هو نيته - [00:54:42](#)

فان كان يسعى ليأخذ اجرا وليس الاصل هو خدمة الاسلام وال المسلمين فهو ولا يجوز وعلى العكس من ذلك اخوة الایمان تتمة الكلام في الشريط التالي وعلى العكس من ذلك اذا - [00:55:13](#)

عمل في الاصل لخدمة الاسلام وال المسلمين يؤمهم يخطبهم يؤذن لهم يدرس لهم الى اخره. يقضي بينهم. يفتتهم في حل مشاكلهم ولا يبتغي وراء ذلك الا وجه الله تبارك وتعالى لكن - [00:55:42](#)

اما الامام الراحل او ناس من الصالحين يعوضون لهم تعويضا مقابل قيامهم بهذا الواجب ويعلم الله من قلوبهم انهم يقصدون وجه الله في كل هذه الاعمال على اختلاف انواعها فاذا اذا وجد الشرط - [00:56:06](#)

ووجد المشروط والا فلا اذا وجد الشرط الاخلاص جاز والا لم يجوز هذا هو الجواب عما سأله بدننا نشووف خلصنا نشووف من هناك
وسؤال شيخنا في اهذا كاصل وقاعد. سؤاله الان يبدو انه في قضية اخص من هيك شوي شيخنا. وهي انه ينسب اعمال - [00:56:31](#)

على بعض من مخدوميه الى نفسه. اي نعم هاي ما فهمتواها كيف؟ هذا يبدو هو الذي يعني يا استاذ في مثال يتضح المصادر تأتي يربدون مبين اذا كان هيك هذا زور ما يجوز اي نعم - [00:56:57](#)

والشاهد من هذا السؤال انه بعض الاخوة يظن ان هذا العمل مشروع. مشروع؟ اي نعم. ودليله نحن نسمع ونتعلم اي نعم. مشروع وزليله. ما يدللون عليه والداعوي ما لم تقيموا عليها ببيانات - [00:57:13](#)

ابناؤها ادعية يلاه تستعد للمشي اوه خير ان شاء الله الى رحمة الله نمشي ان شاء الله نعم مهما طال سؤاله فأرجو ان وكان في ذلك التأخير حتى لا الله الا الله. حاضر حاضر. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:57:31](#)